



Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul



A look at the social problem from a jurisprudential point of view. Honor crime as a model

Leqaa Kazem Hussein

Directorate of Education / Holy Karbala Education / Karbala - Iraq

Article information

Accepted: 4/2/2025

Published 31/7/2025

Keywords

crim , honor, Adultery, killin , jurisprudence, Islamic, the society

Correspondence:

Leqaa Kazem Hussein
lqakazm292@gmail.com

Abstract

The research study (a look at the social problem from a jurisprudential perspective, honor killing as a model) revolves around the crime of intentional murder or self-assault by killing, under the pretext of defending and protecting honor, due to the misconception prevailing in many Eastern societies that these crimes are linked to religion and derive protection from it. But the truth is that it is linked to ancient social concepts that have nothing to do with religion, and this study proves that these crimes of all kinds have nothing to do with religion. Rather, Islamic jurisprudence increases the punishment for them because of the injustice they involve and the violation of the state's institutions and its prestige. Now the Islamic state is a state of integrated and independent institutions, and its laws are derived from the tolerant Islamic Sharia. The Islamic religion does not give the individual the authority to issue judicial rulings or implement them on his own, away from the state and its authority. Rather, honor is protected by activating the provisions of the Sharia that protect honor through the institutions of the Islamic state that are based on

Ethics and staying away from false rumours, distraction, and
Islamic and psychological warfare

DOI: *****, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.

This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

نظرة في المشكلة الاجتماعية من الناحية الفقهية . جريمة الشرف انموذجاً

لقاء كاظم حسن

مديرية التربية / تربية كربلاء المقدسة / كربلاء - العراق

المخلص	معلومات الارشفة
تدور دراسة البحث (نظرة في المشكلة الاجتماعية من الناحية الفقهية، جريمة الشرف (نموذجاً) حول جريمة القاتل المتعمد أو الاعتداء على النفس بالقتل ، بذريعة الدفاع عن الشرف وحماية، بسبب الاعتقاد الخاطئ السائد في كثير من المجتمعات الشرقية ان هذه الجرائم ترتبط بالدين، وتستمد الحماية منه، ولكن الحقيقة انها ترتبط بمفاهيم اجتماعية قديمة لا علاقة لها بالدين ، وهذه الدراسة تثبت ان هذه الجرائم بشتى أنواعها ك علاقة لها بالدين بل ان الفقه الإسلامي يغلط العقوبة عليها لما فيها من ظلم ، والخروج على مؤسسات الدولة وهيبته ، ألان الدولة الاسلامية دولة مؤسسات متكاملة، ومستقلة، وتستمد قوانينها من الشريعة الإسلامية السمحة، والدين الإسلامي لم يجعل للفرد سلطة اصدار أحكام قضائية، وتنفيذها بذاته بعيداً عن الدولة وسلطتها بل الشرف يحمي بتفعيل أحكام الشريعة التي تحمي الشرف من خلال مؤسسات الدولة الاسلاميه التي تقوم على الاخلاق والابتعاد عن الاشاعات الكاذبة والتهويز والحرب الاسلاميه والنفسيه	تاريخ القبول : ٢٠٢٥/٢/٤ تاريخ النشر : ٢٠٢٥/٧/٣١ الكلمات المفتاحية : جريمة، شرف، زنا، قتل، فقه، أسلامي، المجتمع معلومات الاتصال لقاء كاظم حسن lqakazm292@gmail.com
DOI: *****, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).	

مقدمة

تعتبر جرائم القتل ظاهرة اجتماعية قديمة منذ قدم الإنسان والمجتمع، والعقوبة قديمة أيضاً وملازمة للجريمة وأن الجريمة ابتداء سلوك ممنوع يرتب عليه جزاء عقابي ومن جرائم القتل هي جريمة القتل بدافع الشرف، ويعد هذا النوع من القتل. ظاهرة اجتماعية خطيرة منتشرة في معظم المجتمعات البشرية. النامية والمتقدمة عامه وفي المجتمعات الاسلامية والشرقية خاصة وهي في أشبع الممارسات التي يقوم بها الانسان، وهي ظاهرة مرفوضة تماماً، كونها تشكل اعتداء جسيم وغير محق على حق مقدس من حقوق الإنسان، وهو حقه في الحياة وقد زهقت ارواح بريئة بسببها ونفوس كريمة لم تعرف دنيا ولم ترتكب ع حراماً، ولكنها صارت ضحية العادات وتقاليد ومفاهيم

مورثة خاطئة في المجتمع. وهذه الجريمة ترتكب من قبل افراد الاسرة وغالبا ما يرتكبها الذكر ضد الانثى لأسباب تتعلق بتلوث الشرف مثل الزنا أو مجرد الشك في ارتكابهما أو علاقات خارج إطار الزواج، او تصرفات اعتبرها الاعراف والتقاليد مخلة بالشرف، ويتم الدفاع عن هذه الجرائم وإعادة إنتاجها تحت مسمى (غسل العار أو الحفاظ على الشرف الأسرة).

تدور دراسة البحث (نظرة في المشكلة الاجتماعية من الناحية الفقهية، جريمة الشرف نموذجاً) حول جريمة القاتل المتعمد أو الاعتداء على النفس بالقتل ، بذريعة الدفاع عن الشرف وحماية بسبب الاعتقاد الخاطئ السائد في كثير من المجتمعات الشرقية ان هذه الجرائم ترتبط بالدين، وتستمد الحماية منه، ولكن الحقيقة انها ترتبط بمفاهيم اجتماعية قديمة لا علاقة لها بالدين ، وهذه الدراسة تثبت ان هذه الجرائم بشتى أنواعها ك علاقة لها بالدين بل ان الفقه الإسلامي يغلظ العقوبة عليها لما فيها من ظلم ، والخروج على مؤسسات الدولة وهيبتها ، ألان الدولة الاسلامية دولة مؤسسات متكاملة، ومستقلة، وتستمد قوانينها من الشريعة الإسلامية السمحة، والدين الإسلامي لم يجعل للفرد سلطة اصدار أحكام قضائية، وتنفيذها بذاته بعيداً عن الدولة وسلطتها بل الشرف يحمى بتنفيذ أحكام الشريعة التي تحمي الشرف من خلال مؤسسات الدولة الاسلامية التي تقوم على الاخلاق والابتعاد عن الاشاعات الكاذبة والتهويز والحرب الاسلامية والنفسية

مشكلة البحث

الجرائم التي تقع في المجتمعات العربية والإسلامية بدافع الشرف والحفاظ على السمعة، هي في الحقيقة جرائم ترتبط بالعادات والتقاليد والموروثات الثقافية الخاطئة، وما ينشأ عنها من اغتيال للسمعة والشخصية بإشاعات كاذبة وسوء الظن، بسبب وضع الانسان في مواطن الشبهات، وما يترتب على ذلك من ردود فعل عكسية غريزية دون تثبت، أو إعمال العقل والمنطق، وهذا يستلزم تحديد الحد الفاصل بين الحق والباطل في جرائم الشرف. وما يرتبط بها من أحكام.

اهداف البحث

- ١) يهدف هذا البحث إلى التعريف بمدى خطورة جريمة الشرف.
- ٢) التعرف على الحلول المناسبة التي تساهم في القضاء على حريه الشرف التي تهدد أمن واستقرار المجتمع
- ٣) التعرف على موقف الشريعة الاسلامية من جريمة القتل بدافع الشرف
- ٤) بيان التوافق والاختلاف بين موقف الشريعة الاسلامية من هذه الجريمة مع القانون العراقي .
- ٥) بيان الرجوع الى حكم الله تعالى ومنهجه في معالجة هذه الظاهرة وعدم اللجوء الى الاعراف والتقاليد الخاطئة لمعالجتها

اهمية البحث

ان اهمية موضوع البحث ترجع الى الحاجة إلى بيان مفهوم الجرائم التي تقع يدافع الشرف، مع بيان مقاصد الشريعة في الدفاع عن العرض وحفظ النفوس، وكذلك ضرورة تبصرة. الناس بعواقب الابتعاد عن حكم الله ومنهجه القويم في معالجة هذه الظاهرة . وللدراسة اهمية تتضح من خلال إظهار أن الفقه الأسري موضوعي في علاج مشكلات التشريعات دون ظلم للمرأة. بالإضافة الى إظهار أن التشريعات يمكن أن تعالج وتعديل بالفقه الاسلامي أيضاً، لان كل مسألة تناولتها كان للفقه والعلماء رأي فيها.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الشرف

المطلب الأول

تعريف مفردات العنوان

اولاً: تعريفه الجريمة لغة واصطلاحاً

- ١- ورد كلمة (جرم) في معاجم اللغة العربية، والكسب، والحمل، والطلب، قوله تعالى ((وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ اَنْ صَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)) (الوزرة، د.ت، ص ٩)
- ٢- وفي الاصطلاح: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير مه ولها عند التهمة حال استجراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية (الماوردي، د.ت)

ثانياً: تعريف الشرف لغة واصطلاحاً.

- ١- الشرف بالغة يأتي بعدة معاني تذكر منها:
الحبيب والآباء، شرف يشرف شرفاً وشرافة، فهو شريف، والجمع أشراف، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء، ويقال: رجل شريف ورجل ماجد له آباء متقدمون في الشرف (ابن منظور ، د.ت).
- ٢- العلو: ويقال: ذا الشرف، اي ذا العلاء والرفعة، والرجل إذا علت منزلية فهو شريف (ابن منظور ، د.ت)

الشرف اصطلاحاً

من وهو الشريف من الناس، وكذلك الشرف المتأصل في الآباء ويقال: الحسب في الأصل هو الشرف بالآباء وبالأقارب، والحسب مشتق. كلمة الحساب، لأنهم كانوا يتفخرون بعدين منا قبيهم ومآثرهم أجدادهم وقبائلهم ويحسبونها فيحكم بالشرف " والحسب لمن تجاوز عدده عند خصمه ومن خلال التعاريف اللغوية لكلمة الشرف فيها مقاربة جداً من التعريف الاصطلاحي

التعريف المختار لجريمة الشرف

جريمة الشرف: وهي جريمة يرتكبها أحد افراد الاسرة بقيامة يقتل المرأة من زواجته او محارمه او أفراد عائلته بسبب وجود علاقة جنسية بينها وبين رجل آخر ذات طابع محرم وفق القيم الدينية والاجتماعية السائدة او لمجرد الشك بوجود تلك العلاقة وتصل الجريمة احياناً إلى قتل شريك المرأة في تلك العلاقة .

ومن خلال التعاريف فيد ان هذه الجريمة ترتكب من قبل أفراد الاسرة وغالباً ما يرتكبها الذكر ضد الانثى لأسباب تتعلق بتلوث الشرف الاسرة مثل الزنا أو لمجرد الشك في ارتكابها، أو علاق خارج إطار الزواج او تصرفات اعتريها الأعراف والتقاليد مخلة بالأخلاق والأدب، ويتم الدفاع عن هذه الجرائم وإعادة إنتاجها تحت مسمى (غسل العار او الحفاظ على شرف الأسرة).

المطلب الثاني

تعريف الزنا ومثبتاته وحكمه

اولاً: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً

في اللغة: الزنا يمد ويقصر زنى الرجل يزني زني، مقصور وزناء ممدود، وكذلك المرأة، وزنى مراناه وزنى: عَزَى؟ ومنه قول الأعشى: إما نكاحاً وإما أن يريد: أرني، وحكى ذلك بعض المفسرين للشعر وزاني مزناه وزناء (شرائح الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ١٤٠٩)

وفي الاصطلاح: هو إيلاج الأنسان ذكره في فرج المرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهه ويتحقق ذلك يغنييني الحشفة قبلاً او ديراً (شرائح الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ١٤٠٩) .

ثانياً: مثبتات الزنا

ويثبت الزنا بأمرين هما:

١- **الاقرار**: يثبت فعل الزنا بالإقرار، وإن يكون الاقرار طوعاً لا كرهاً، وهذا ما ذهب اليه الامامية والحنفية والحنابلة، ويكون الاقرار أربع مرات (العالمي، ١٩٨٧) لما روى عن الرسول (ص) قال (انتحى رسول الله رجل من المسلمين وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله أنى زنيته، فاعرض عنه حتى تم ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه الرسول وقال له "أبك جنون؟" قال: لا، قال: "فهل أحصنت؟" قال نعم، فقال رسول الله: "أذهبوا به، فارجموه".) وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في نجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن رحيم الى ان يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرجم فيقول: لم أفعل، فإن قال ذلك ترك ولم يرجم، وقال: "لا يقطع إذا لم يكن شهود" وقال: لا يرههم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود، فإن رجع ترك ولم يرجم (العالمي، ١٤١٤هـ)

٢- **الشهود**: ان يكون عدد الشهود اربعة. وهو ما أجمع عليه فقهاء المذاهب الاسلامية كافة وبلا خلاف والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْأُفْحَشَةَ مِنْ بَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء ، الآية ٩٣) ومن السنة الشريفة وردت أحاديث عن الإمام الباقر (ع) قال (لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة). (الكلي، ١٤٠٧هـ — ; الطوسي، ١٣٦٥ ; العالمي، دت. ; الخراسان، دت.)

ثالثاً: حكمه

الزنا حكمه الحرمة في الدين الإسلامي وهذا ما لا خلاف فيه. وانه من الكبائر، لأنه من أعظم الجرائم الخلقية والاجتماعية التي تهدم الأسرة وتحطم بنیان المجتمع، لما يترتب عليه من مفساد وآثار سيئة كفساد الأنساب وضياعها. ولما تسببه من احقاد وضغائن. بين الناس، وأهم ما يترتب عليه هو ألحاق العار الذي ينتهي بجرائم القتل ولهذا يبين الله سبحانه وتعالى في أكثر من آية في القرآن الكريم ان الزنا حرام وأنه من الكبائر كما جاء في قوله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) (سورة النور ، الآية ٤) وانه سبحانه وتعالى قرنه بالشرك وانه ليس بعد الكفر أعظم من قتل تغير الحق ثم الزنا. وقوله تعالى (لزانية ولزاني فجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله وليوم لفاخر ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنْ الْمُؤْمِنِينَ)) (سورة النور ، الآية ٢) وهذه

الآية تشير الى ان الزنى جريمة محرمة ومن الكبائر، إذ لو لم يكن كذلك لما تعالى على فاعلها استحقاق عقوبة الجلد، ولما نهى الرحمة والرأفة بهما وهو الذي أوحى بالرحمة والرأفة مع كل مخلوق ، لأن العقوبة لم يضعها الله إلا زجراً للنفوس الخبيثة عن ارتكاب المحرمات، ولولا من الافعال القبيحة لما وضع له عقوبة الزجر، ولما حذر الحكام من أن يتغلب عليهم العاطفة والشفقة على الجاني ليرأفوا بحاله ويخففوا عنه مائة جلدة، ما يستحقه من عقاب . ومن السنة الشريفة فقد وردت أحاديث وروايات كثيرة شهدت على حرمة الزنا منها:

- قال أبو عبد الله (ع): ((لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن)) (المجلسي، ١٤٠٣هـ)
- فيما أوصى به النبي (ص) علياً، في الزنا ست خصال: ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، اما التي في الدنيا، فيذهب اليها ويعجل الفناء ويقطع الرزق، واما التي في الآخرة. فسوء الحساب، وسخط الرحمن والخلود في النار (مؤسسة المعارف الإسلامية ، ١٤٠٣هـ) .

ويقسم الزناة الى خمسة أقسام (مؤسسة المعارف الإسلامية ، ١٤٠٣هـ)

- ١- يجب عليه الحد بالقتل على كل حال، كما في وطء المحرم عليه من أم أو بنت، أو أخت، أو بنتها، أو بنت أخ، أو عمة، أو خالة، حراً كان او عبداً، مسلماً كان او كافراً، شيخاً أو شاباً، محصناً كان أو غير محصن أو كان ذمياً فزنى بمسلمة، فإنه يقتل على كل حال وإن أسلم،
- ٢- يجب فيه الرجم بعد الجلد: فهو وطوء الشيخ والشيخة إذا تتيا وكانا محصنين
- ٣- يجب فيه الرجم دون الجلد: فهو وطوء كل محصن او محصنة يساً يشيخني
- ٤- يجب فيه الجلد ثم النفي: فهو البكر والبكرة، والبكر هو الذي أملك على امرأة ولم يكن دخل بها
- ٥- يجب فيه الجلد فقط: فهو كل من أنا وهو غير محصن ولا بكى رجلاً كان أو أمراًه.

المبحث الثاني

الاحكام المتعلقة بالقتل على جريمة الشرف في الفقه الإسلامي

تمهيد: يعتبر الخيانة الزوجية أو بتغيير اخر إفساد الزوجة على زوجها أو البنات على أهلها. إلخ من أكبر الظلم على الزوج والأهل وذلك لأنها من الفواحش المتفق على استقباحها شرعاً وعرفاً وجدا ان أكثر ما يؤذي المسلم في عرضه هو أن يتفاجأ بزوجه أو إحدى اخواته أو قريباته في حالة تلبس بالزنا، وقد حرص الاسلام على حماية الاعراض وصيانتها ومنع الاعتداء عليها وجعلها من أعظم الأمور، بحيث عدد الإسلام حماية العرض من ضمن الكليات الخمس التي يتوجب حمايتها. وهذه الجريمة تارة تكون متكاملة مع البيئة

والشهود وتارة تكون مع عدم وجود البيّنة، والسؤال هنا هل أباح الاسلام القتل أم الجد في أحدهما؟ وهل القتل لعلّيتها ام الزوجة فقط؟ في كل من الحالين ولإجابة على هذه الاسئلة من خلال المطلب الاتي.

المطلب الأول

الاحكام المتعلقة بالقتل حال التيس بالزنا

تصوير المسألة: أن يفاجأ الزوج بزوجه او يفاجأ الأخ بأخته او احدى محارمه متلبسة بجريمة الزنا مع رجل أجنبي فيقوم بقتل القاتل أو قتلها معاً، فيحكم القتل في مثل هذه الحالة؟ وهل على القاتل قصاص. أم يسقط عنه حكم القصاص؟ اجمع المسلمين على انه لو وجد مع زوجته رجلاً يزني وعلى وعلم بمطاوعتها له فله قتلها، ولا أثم عليه ولا قود، من غير فرق بين كونها محسنين أولاً، وكون الزوجة دائمة أو منقطعة، ولا بين كونها مدخولاً بها أولاً (العالمي، ١٤١٤هـ؛ النيسابوري، د.ت). والقاتل هنا لا شيء عليه فيما بينه وبين الله أو ذلك على اساس تغير المنكر ودفاعاً عن حق الله تعالى من باب الغيرة المنسجمة مع الفطرة وليس إقامة للحد لأن إقامة الحد من حق الإمام ضمن شروط واثبات جريمة الزنا واما بالنسبة للمسؤولية الدنيوية للقاتل حالتان:

الحالة الأولى: عدم القصاص من القاتل إذا توفرت البيّنة على جريمة الزنا وهي الشهود او الأكرار

من أولياء المقتول وهذا شهادة باتفاق الفقهاء

الحالة الثانية: عليه القصاص اذ لم تكن لكن هناك. بيّنة على الزنا اربعة شهود عدول على المقتول

بأنه وطني زوجة القاتل أو أكرار اولياء العقول بذلك. والاستدلال على هذا عدة روايات

منها: عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن دارد ابن فرقد قال (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن اصحاب

رسول الله (ص) قالوا لسعد بن عباد: أرايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به. قال: كنت

أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله (ص) فقال: ماذا ابا سعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن أمر أنك

رجلاً ما كنت صانعاً به فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد، فكين بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله (ص)

بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل؟ قال: اي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إن الله قد جعل لكل شيء

حدا وجعل لم تعدى ذلك الحد حداً). (عبدالجبار ، ٢٠١٣، ص ٢٣) ووجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف

صورت كل من خالف الشرع فعليه الحمد أو التعريب هذا ما أوضحه الرسول (ص) والمقصود بمخالفة الشرع في

هذا الحديث هو القتل بدون بيّنة على الزنا وهي الشهود الاربعة التي ذكرها الحديث بعد هنا را اي يدون

هذه البيّنة مخالف للشرعية والمخالف للشرعية عليه القصاص.

ومنها: أخرج الامام مالك والشافعي وسعيد بن منصور بن شعبة المروزي وعبد الرزاق والبي حقيقي

بإسعادهم جميعاً عن سعيد بن المسيب قال: (إن رجلاً من أهل الشام وقال له ابن خبيري وجد مع امرأته رجلاً

فقتله او قتلها معاً فأشكل على معاوية بنا الي سفيان القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الاشعري يسأل له علي بن ابي طالب عليه السلام عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب عليه السلام، فقال له علي عليه السلام: (ان هذا الشيء ما هو بأب رضي، عزمت عليك لتخبريني. فقال له أبو موسى: كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أن اسألك عن ذلك، فقال علي عليه، فسلام: أنا أبو الحسن القدم. إن لم يأتي بأربعة شهداء فليحط برمته.) ويستدل من هذا الاثر ان علي بن ابي طالب عليه السلام اشترط أربعة شهداء السقوط القصاص على اين خيري .

ومنها: عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ولو يعطى الناس يدعواهم المدعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)). ووجبه الدكالة : حوان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الحكمة من هذا الحديث الذي يتضمن أصلاً كبيراً في القضاء ، وهو أن اليمين على المدعى عليه، كما أن البينة على المدعي ، والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه هو أن جانب المدعي ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر ، فكلف الحجة القوية ، وهذا الحديث هو اقوى دليل على عدم قبول الدعوى المجردة عن الادلة والقرائن، وتحليف المنكر، تحقيقاً للعدل، وإقامة للحق وصوناً للنفس والمال، فكل في ادعى دعوى خالية عن برهان فهي مردوده وسواء كانت في الحقوق والمعاملات أو في مسائل الإيمان والعلم ،

ومنها: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) (المجلسي، ١٤٠٣هـ، ص ٣٨١)

وجه الدلالة: لو تأملنا الحديث نجد فيه استعمال أسلوب القصر والاستثناء، مما يعني حضر حالات دم المسلم في الحالات الثلاث المذكورة فقط، ولا يجوز الزيادة عليها او التعديل لوجود أسلوب القصر والاستثناء المستعمل في الحديث، وهذا يدل على ان الاسلام عصم النفس البشرية، وحرّم قتلها إلا بما حدده الشرع موجود البينة والشهود

ومنها: عن ابن عباس رضي الله عنه: نظر رسول الله صلى الله عليه بما حدده الشرع مع وجود البينة والشهود وآله وسلم إلى الكعبة فقال: (مرحباً بك من بيت ما أعظمك وما أعظم حرمتك، والله إن المؤمن أعظم حرمة عند الله منك، لأن الله تعالى حرم منك واحدة وحرّم من المؤمن ثلاثاً: دَمَ وصاله، وأن يظن به ظن السوء))، ولا يجوز قتله إلا بالحق، فقد اعطاه الله تعالى. منزله أعظم من منزلة الكعبة الشريفة، ولا يجوز قتل هذه النفس البشرية المؤمنة إلا بالحق مع البينة والشهود.

ففي كل هذه الأحاديث النبوية الشريفة نجد إن الرسول (ص) لم يأذن بالقتل للمفارج من غير البيئة والأربعة شهور، فلو أذن له لكان ذلك حكماً منه. وتهالك الناس في قتل من يريدون قتله في دورهم، ويدعون أنهم كانوا يرونهم على حريمهم، ولكن رسول الله (ص) سد الذريعة وصات الدماء. وقد شرع الله سبحانه وتعالى إقامة الشهداء الأربعة نهى مقرونه بحكمة ومصلحة ورحمة وإحسان فالله سبحانه وتعالى اعلم بمصالح عبادة وما شرع لهم من إقامة الشهود الأربعة.

المطلب الثاني

الاحكام المتعلقة بالقتل في حال عدم التلبس

تكلمنا في المطلب الأول من المبحث الثاني عن عدم جواز القتل على جريمة الشرف في حاله التلبس إذا لم يكن هناك بنية أو شهود، وذلك لأنه يعتبر جريمة قتل عمد وبجريمة قتل العمد حد ايضاً، وبما ان القتل لا يجوز في حال التلبس فمن. باب اولى عدم جواز القتل في حال عدم التلبس، فلا يجوز بحجة وجود شكوك في تصرفات المزار او لوجود إشاعات ان سلوكها غير قويم، او انتشار صور لها من بعض المغرضين -بل الواجب في حال الاتهام هوا قامه البيئة أو الأربعة شهود أو اللعان، والا لزمه حد القذف إذا لم يقتلها. وإذا قتلها لزم عليه حد القصاص، وهذا ما اتفق عليه جميع الفقهاء، ودله عليه الأدلة الشرعية من القرآن والسند الشريفة والأدلة هي:

أولاً: القرآن الكريم

١- قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يُرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ { (سورة النور، الآية ٦-١٠) الاستدلال هذه الآية

هذه الآية هي آية اللعان أو آية الملاعنة، أي لو أن امرأً شاهد زوجته تنزني وليس هناك أربعة شهود يشهدون على هذه الواقعة، وإنهم زوجته بالذي، فهناك بدان مجلد ثمانين جلدة، لذلك جاءت آيات الملاعنة فيما بين الزوجين رحمة وفضلاً من الله عز وجل، وبهذا يكون الرجل أنقذ نفسه. من حد القذف، ولكن بهذا يكون قد اوجب على زوجته حد الرحيم لأنها محسنة، ولكن الله سبحانه وتعالى النقد المراء ايضاً يتج تنجيه إن كان زوجها كافياً ويدراً عنها العذاب بالشهادات الأربعة. إذا هذه الآيات تثبتت انه لا يجوز إقامة حد الزنا بغير دليل بل يسقط عنها حد الرحيم وباللعان سقط عن الزوج حد القرفة ويفرق بينهما

٢- قوله تعالى ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ ﴿ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾﴾ (سورة التكويد، الآية ٨-٩) ، الاستدلال بهذه

الآيتين الكريمتين:

هذه الآيتين واضحة الدلالة على تحريم ما يسمى بجرائم الدفاع عن الشرف والموءودة المقتولة، وهي الجارية المدفونة حية، وكانت العرب تقتل البنات بهذه الطريقة مخافة العار، حيث كانت المرأة إذا حان وقت ولادتها حضرت حفرة وقعدت على رأسها، فات ولدت بنتا كرمت بها في الحفرة، وتدفن حية مخافة العار، وهذا القتل يغير حق. وسؤال الموءودة توبيخ لعوائدها، وهو أبلغ من سؤالها عن قتلها، لأن هذا مما لا يصح إلا بذنوب، فبأي ذنب كان ذلك، فإذا ظهر أنه لا ذنب لها كان أعظم في البلية، وظهور الحجة على قائلها .

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (سورة الفرقان، الآية ٦٨) . الاستعمال بهذه الآية الكريمة : يندل بهذه الآية على حرمة القتل بكل صورة وانواعه ما دام يغير وجه حق، والقتل بدائع الشرف هو ابرز انواع القتل بده و به من بدون وجه حق فالحق لوليه في القصاص او الدية (ابن العربي، د.ت) (٢٣) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (سورة النساء، الآية ٩٣) الاستدلال بهذه الآية الكريمة : وقد ا خلفا الله سبحانه وتعالى في وعيد قاتل المؤمن متعمداً بالنار الخالدة ، وعلى هذا فمن يقتل مؤمن متعمداً هو الذي يقصد بفعله قتل المؤمن على علم بأنه قتل وان و المقتول مؤمن وهذا الوعيد الشديد فيها يفيد الغريم القتل الله الحمد يغير وجه الحق ومن ذلك ما يعنى بجرائم الشرف

ثانياً: السنة الشريفة

١- قال الرسول (ص) في خطبة حجة الوداع (فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، قالوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟، قالوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟، قالوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، /الى يوم تلقونه) (البيهقي، ٢٠٠٣)

الاستدلال بالحديث الشريف. يظهر في الحديث النبوي الشريف تحريم ثلاث امور مقابل ثلاث امور أخرى، فجاء تحريم الدماء والأموال والأعراض مقابل حرمة الشهر الحرام والبلد الحرام، ويوم العيد من الشهر الحرام. وهذا التحريم جاء موافقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية: فلا يجوز لأي أحد كائن من كان التجر على دماء المسلمين بالقتل او الاعتداء، أو التعرض لأموالهم بالسلب والنهب، أو التحدث في اعراضهم

٢- أخبرنا القطان بالرقعة قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا خالد بن دهقان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال سمعت أم الدرداء، تقول: سمعت أبا الدرداء، يقول: سمعت رسول

الله صلى الله عليه واله وسلم يقول: لا كل ذنب عسى الله ان يغفره، إلا من مات مشركاً أو من قتل مؤمناً متعمداً)) (البیهقي، ٢٠٠٣)

الاستدلال بالحديث الشريف

الواضح من الحديث الشريف حرمة قتل النفس المؤمنة بغير حق وهي من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى، وقد جاء الاسلام حفظ الضرورات الخمسة التي منها حفظ الدماء والنفوس المعصومة. وفي هذا الحديث يخبر أبو الدرداء ان النبي (ص) قال (آل ذنب) اي كل منصة عسى الله ان يغفرها ((إلا)) اي مستثنى من هذا العفو والمغفرة من مات مشركاً وأيضاً المؤمن الذي يقتل مؤمناً متعمداً، والقتل على جريمة الشرف هو قتل مؤمن متعمد

٣- وعن الرسول (ص) قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس. التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)

٤- لقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. في هذا الحديث الشريف باجتناب السبع الموبقات الي الابتعاد عن السبع المهلكات ، وليس الفرض في هذا الحديث هو حجر السبع الموبقات او المهلكات بل الفرض التنبيه بها على أمثالها أو ما زاد فحشه عن فحشها كالزنا والسرقة والغلول - الخيانة في الغنيمة - وأمثالها من الكبائر التي جاء فيها الوعيد الشديد بالعذاب الاليم ، وقد يد الرسول الكريم بهذه الموبقات بالتدرج واولها هو الشرك ثم السحر ثم قتل النفس التي حرمها الله وأزهاك الروح الآمنة البريئة وإراقة الدماء الظاهرة التي يقول فيها جل وعلا: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) (ابن العربي، د.ت) وقد اعد الله سبحانه وتعالى للمقاتلين عقاباً شديداً على جريمتهم وهي جهنم وساءت مصيراً ، فقال تعالى(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (سورة النساء ، الاية ٩٣) ثم يتدرج بالحديث حتى يصل القاذف المحصنات الغافلات. المؤمنات ، وكيف لا يكون جريمة متكررة أن يعمد الناس إلى أمراءه متمتعة بالحصانة بعيدة عن الرتبة لا تخطر بقلبها الفاحشة ولا تتحدث بها نفسها الطيبة فجزاؤه ما قال الله تعالى ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون)) (سورة النور ، الاية ٤) و قال تعالى((ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون))(سورة النور ، الاية ٢٣-٢٤) مهنا يجب عدم تدنيس النفس بهذه المعوقات فتوجب غصب الله تعالى وغضب رسوله واحتقار الناس وتعريضها الشديد العذاب في الدنيا والآخرة، بل اجعلها ظاهرة نقية طبية مهنية لا ترضى بالخير بديلاً .

تتيح من هذه المباحث المتواضعة ان عقوبة الذاتية والذاتي هي الجلد ثمانين جلدة، رغم اننا فدان القتل على جريمة الشرف الله تختص في الذاتية فقط. ولا يتم قتل الزاني، وان الدين الاسلامي امر بعقاب الذاتي والزانية ولم يأمر يقتل أي منهما. إلا إذا كانا متزوجين الي محسنين. فجعل الله تعالى لهم عقوبة الرحيم التي تنفذ من قبل الحاكم الشرعي. واما ان يعرف اخ او زوج أو أب ان فلانه زنت وقتلها فيقتل ايضاً، لأن الرسول صلى الله عليه واله وسلم قال السعد بن معاذ في الحديث الذي ذكرناه سابقاً عن الغيرة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: (أن قتلته قتلناك). وبهذه القاعدة لا يحق لاحد قتل المرأة او رجل، وتنفيذ القصاص بنفسه. فهذا من شأن الحاكم فقط

المطلب الثالث

الاحكام المتعلقة بجرائم الشرف في القانون العراقي

قبل الخوض بالأمام المغلفة بحرية الشرف لا يدلنا أولاً معرفة ما المقصود بالقتل علي لك الحمد وماهي أركانه عرف فقهاء القانون القتل العمد بأنه ((القتل المقترن بنية إعدام المجني عليه)) ثم بينوا اركان هذه الجريمة وهي: ثلاثة أركان:

الركن الأول: أن يكون المجني عليه إنسان على قيد الحياة.

الركن الثاني: ان يقع القتل بفعل من الجاني من شأنه إحداث الموت.

الركن الثالث: ان يكون الجاني قد قصد إحداث الموت (الشاذلي، د.ت) .

وعقوبة القتل العمد في القانون العراقي هو الاعدام او السجن المؤبد، ولكن هذا الحكم يخفف عندما تتعلق. بجريمة الشرف. اي يستثنى من هذا الحكم القاتل الذي يقتل زوجته أو إحدى محارمه، عندما يفاجئها في حال التلبس بالزنا. فقد نصت المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) التي تختص بما يتعلق بالقتل تحت مسمى جرائم الشرف وتنص على التالي ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حاله تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال او قتل أحدهما او اعتدى عليهما اعتداء أفضي الى الموت او عاهة جسيمة مستديمة، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستقيل من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة)) (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩)

أولاً: النتائج

- ١- ان السبب الرئيسي لجرائم القتل على خلفية الشرع هو العادات والتقاليد غير الصحيحة والتي لا تتوافق مع عدالة الشريعة الاسلامية.
- ٢- لا يجوز للزوج قتل زوجته إذا رماها بالزنا - بل الواجب . عليه إقامة البينة وهي أربعة شهود أو اللعان ، والا لزمه حد القذف، وإن قتلها عليه حد القصاص .
- ٣- إن القتل ليس هو لعقوبة المقررة شرعاً أو قانوناً للزنا على فرضي ثبوت واقعة الزنا ، فالعقوبة المقررة شرعة بعد ثبوت واقعة الفعل حي مائة جلدة وتنفذ هذه العقوبة من قبل الحاكم الشرعي فقط .
- ٤- ان الشريعة الاسلامية عالجت موضوع القتل يدافع الشرف يشكل جذري من خلال وضعها لمنظومه وقائية وعقابية متكامله ، فقد حذرت الشريعة من ارتكاب جريمة الزنا ومقدماتها واعتبرتها جريمة من أعظم الجرائم على الاطلاق .

ثانياً : التوصيات

- ١- خير من وحتى هو الله سبحانه وتعالى حيث او حتى المسلمين في سورة الحجرات من قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتتوا أن تصيبوا قوماً بحالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) الحجرات/٦ في هذه الآية الكريمة يوحى الله سبحانه وتعالى المسلم ان يتأكد من المعلومة الصحيحة . والتثبت والتدقيق في الاخبار كي لا يستعجل في اتخاذ القرارات ولا يضع نفسه في مواطن الشبهات، لان التثبت والتدقيق في الاخبار من مستلزمات اتخاذ القرار في القمة الاسلامي ولهذا يكون المسلم البعد عن مواطن الشبهات
- ٢- على مؤسسات الدولة والمجتمع المدني التكثيف من الدورات التثقيفية حول كيفية التعامل مع حالات العنف. الاسري وفق ما تضمنه الإطار العقدي والفقهية الحماية الاسرة من العنف الاسري وتغطية هذه الدورات إعلامياً
- ٣- ضرورة الانتباه الخطورة تأثير وسائل الاتصال الاجتماعي والمراقبة الذاتية لأنفسنا ولأبنائنا اثناء استخدام تكنولوجيا الاتصال والاعلام، لأن هذه الوسائل مجرد تقنيات وتوظيفها الايجابي أو السلبي يتوقف على طبيعة مستخدميها، فالجوال والانترنت وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي والشات وغيرها قد أدخلوا أصدقاء جدد في حياة أبنائنا بالإضافة الى اصدقاء الجيران والأقارب فالحذر الحذر والحرص والمراقبة المعقولة دون تخوين او تشكيك حتى تحمي أبنائنا من مخاطر هذه الوسائل الاتصال
- ٤- ضرورة تربية افراد الاسرة وخصوصاً الفتيات على العفة ومخافة الله في السر والعلن، وتقديم القدوة الالمانية الطبية في الوالدين، مع المزيد من الحنان والصراحة كي لا يشرد فلذات اكبادنا الى محاضن اخرى خداعة تسقطهم وتهلكهم.

قائمة المراجع :

❖ القرآن الكريم

- ❖ ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله ، (د.ت) ، احكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البجاري، القسم الأول ، دار الفكر العربي، ج ٣ .
- ❖ ابن منظور (ت٧١١هـ) ، (١٣٦٣هـ) ، لسان العرب ، نشر ادب الحوزة ، قم - ايران ، الجزء الرابع عشر .
- ❖ ألوزرة ، محمد (د.ت) ، الجريمة والعقوبة: محمد الوزرة، ط١، دار الفكر العربي - القاهرة .
- ❖ البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ) ، (٢٠٠٣م) ، السنن الكبرى ، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة .
- ❖ الخرسان ، (د.ت) ، الاستبحار ، الناشر : دار الكتب الاسلامية ، ج ٤ .
- ❖ الشاذلي، حسن علي(د.ت) ، الجنايات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون ، ط٢ ، ج ١ .
- ❖ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، (١٤٠٩) ، المحقق المحلي، تعليق: السيد صادق الشيرازي / الناشر: انتشارات استقلال، تهران-ناصر خسروا حاج ناب مركز التوزيع أقم -ذر خانه، دار الايمان - : ٢، سنة الطبع / ١٤٠٩، طبع بموافقه مؤسسه الوفاء -بيروت لبنان.
- ❖ الطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن، (د.ت) ، تهذيب الاحكام في شرح المقنعه ، ط٤ ، الناشر ، دار الكتب العلمية - تهران تاريخ النشر : ١٣٦٥ ، ج ١٠ .
- ❖ العاملي، محمد بن الحسن الحر (ت١١٠٤هـ) ، (١٩٨٧) ، تفعيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، فتح الباري يشرح صحيح البخاري: شهاب الدين احمد بن مخر العقلائي (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، ط ١، دار الريان للتراث ١٩٨٧، باب رمي اللحضات رقم ٦٤٦٥، ج ٦ .
- ❖ العاملي، محمد بن الحسن الحر (ت١١٠٤هـ) ، (١٤١٤هـ) ، تفصيل وسائل الشيعة الى عقيل مسائل الشريعة ، ط: ٢، تحقيق مؤسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث ، ج ١٤ و ج ١٨ .
- ❖ العاملي، محمد بن الحسن الحر ، (ت١١٠٤) ، وسائل الشيعة، المحقق مؤسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث - قم ، الناشر : مؤتمر الموالي مهدي النراقي ، ج ٢٨ .
- ❖ عبدالجبار ، صهيب (٢٠١٣) ، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة ، ج ٤ .
- ❖ الكلي، الشيخ ، (ت٩٢٣ق) ، الكافي ، المحقق / المصحح : غفاري علي الكبر و اخوندي محمد ، ط ع ، سنة ١٤٠٧ ق ، الناشر: دار الكتب الاسلامية - تهران ج ٧ ص ١٨٤ / ح ٤ .

- ❖ الماوردي ، علي بن محمد البغدادية (ت ٤٥٠هـ) ، (د.ت) ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ط: دار الحديث -القاهرة، الناشر: توزيع دار التعاون للشر والتوزيع عباس أحمد الجاز مكة المكرمة.
- ❖ المجلسي، العلامة المجلسي (ت ١١١٠ هـ) ، (١٤٠٣هـ) ، بحار الانوار ، ط ٣ ، دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان ج ٦٦ .
- ❖ المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، (١٠٣٧ - ١١١١هـ) ، (١٤٠٣هـ) ، بحار الانوار ، مؤسسة الوفاء ج ٢١ .
- ❖ مؤسسة المعارف الإسلامية ، (د.ت) ، الامام علي (عليه السلام) في اداء الخلفاء ، مطبعة : ياسدار اسلام . ج ١ .
- ❖ النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، المحقق : محمد فواد عبد الباقي ، الناشر : دار احياء التراث - بيروت، باب الاقتضاء عدة المتوفي عنها زوجها ١١٣٦/٢ ، الرقم : ١٤٩٩

Bibliography of Arabic References (Translated to English)

- ❖ The Holy Qur'an
- ❖ Ibn al-'Arabi, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah, (n.d.), *Ahkam al-Qur'an*, edited by: Ali Muhammad al-Bajari, Part One, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Vol. 3.
- ❖ Ibn Manzur (d. 711 AH), (1363 AH), *Lisan al-'Arab*, Adab al-Hawza Publications, Qom – Iran, Vol. 14.
- ❖ Al-Wuzara, Muhammad (n.d.), *Crime and Punishment*, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-'Arabi – Cairo.
- ❖ Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Husayn bin Ali (d. 458 AH), (2003), *Al-Sunan al-Kubra*, edited by: Muhammad Abdulqadir 'Ata, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 3rd ed.
- ❖ Al-Kharsan, (n.d.), *Al-Istibhar*, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, Vol. 4.
- ❖ Al-Shadhili, Hassan Ali (n.d.), *Crimes in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Law*, 2nd ed., Vol. 1.
- ❖ *Sharā'i ' al-Islām fī Masā'il al-Ḥalāl wa-l-Ḥarām*, (1409 AH), edited by Al-Muhalli, with commentary by Sayyid Sadiq al-Shirazi, Publisher: Intisharat Istiqlal, Tehran – Naser Khosrow, Distribution Center: Aqqam – Dhar Khana, Dar al-Iman, Vol. 2, Year of Print: 1409 AH, Printed with the approval of Al-Wafa Foundation – Beirut, Lebanon.

- ❖ Al-Tusi, Abu Ja'far Muhammad bin Hasan, (n.d.), *Tahdhib al-Ahkam fi Sharh al-Muqni'ah*, 4th ed., Publisher: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Tehran, Year of Publication: 1365, Vol. 10.
- ❖ Al-'Amili, Muhammad bin al-Hasan al-Hurr (d. 1104 AH), (1987), *Taf'īl Wasā'il al-Shī'a ilā Tahṣīl Masā'il al-Sharīfa, Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* by Shihab al-Din Ahmad bin Hajar al-'Asqalani (773–852 AH), 1st ed., Dar Al-Rayan li-Turath, 1987, Chapter of Throwing the Pebbles, No. 6465, Vol. 6.
- ❖ Al-'Amili, Muhammad bin al-Hasan al-Hurr (d. 1104 AH), (1414 AH), *Tafṣīl Wasā'il al-Shī'a ilā Uṣūl Masā'il al-Sharī'a*, 2nd ed., edited by: Al al-Bayt (a.s.) Institute for the Revival of Heritage, Vols. 14 and 18.
- ❖ Al-'Amili, Muhammad bin al-Hasan al-Hurr (d. 1104 AH), *Wasā'il al-Shī'a*, edited by: Al al-Bayt (a.s.) Institute for the Revival of Heritage – Qom, Publisher: Al-Mawali Conference – Mahdi al-Narafi, Vol. 28.
- ❖ Abdul-Jabbar, Suhaib (2013), *Al-Musnad al-Mawdu'i al-Jami' lil-Kutub al-'Asharah*, Vol. 4.
- ❖ Al-Kulayni, Sheikh (d. 923 AH), *Al-Kaḥfī*, edited by: Ghaffari Ali Akbar and Akhundi Muhammad, Edition A, Year: 1407 AH, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah – Tehran, Vol. 7, p. 184, Hadith No. 4.
- ❖ Al-Mawardi, Ali bin Muhammad al-Baghdadi (d. 450 AH), (n.d.), *Al-Ahkam al-Sultaniyyah wa-l-Wilayat al-Diniyyah*, Edition: Dar Al-Hadith – Cairo, Publisher: Dar Al-Ta'awun lil-Nashr wa-l-Tawzi', Abbas Ahmad Al-Jazz – Mecca.
- ❖ Al-Majlisi, Allama al-Majlisi (d. 1110 AH), (1403 AH), *Bihar al-Anwar*, 3rd ed., Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut – Lebanon, Vol. 66.
- ❖ Al-Majlisi, Muhammad Baqir bin Muhammad Taqi (1037–1111 AH), (1403 AH), *Bihar al-Anwar*, Al-Wafa Foundation, Vol. 21.
- ❖ Islamic Knowledge Foundation, (n.d.), *Imam Ali (peace be upon him) and the Performance of the Caliphs*, Printed by: Yasdar Islam Press, Vol. 1.
- ❖ Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj (d. 261 AH), *Sahih Muslim*, edited by: Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Publisher: Dar Ihya' al-Turath – Beirut, Chapter: Ruling on a Widow's Waiting Period, 2/1136, Hadith No. 1499.